جامعة قطر

مجلة

مركز بحوث السنة والسيرة

العدد الثالث

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

في الميراث
قضية بنت الأخ والعمة وبنت العم
في ضوء القرآن والسنة

بقلم :
فضيلة الأستاذ / كمال أحمد عون
من علماء الأزهر الشريف

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الثالث - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

أعــدل نـظــام :

نظام التوارث في الإسلام أعدل تقسيم عرفته البشرية أو تعرفه ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، والحكمةُ فيه وفي كلِّ جزئيةٍ من جزئياتِه جليةٌ للمستبصرين .

مَوْرُوثات غيرُ وارثات :

وبنت الأخ ، ومثلُها العمةُ ، وبنتُ العم لهن في الميراث وضعٌ عجيب ، حيثُ يرثُهن الأقارب ، أما هُنَّ فلا يَرِثْنَ الأقارب على حدٍّ سواء .

فبنْتُ الأخ من عمها في قرابتها القريبة ورحمها الأكيد الواضح كالبنت ، وعمُّهـا محـرمٌ لها ، والعمُّ والدٌ كما في الأثر ، وكذلك في استعمال القرآن الكريم ، إذ يقول سبحانه : «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الموتُ إِذْ قَالَ لِبنِيهِ مَا تَعْبـدُوَن مِنْ بَعْدِي ، قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَك وإِلَهَ آبائِكَ إبراهيمَ وإسماعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهاً وَاحِدًا»[1]

والعمـة أختُ الأب ، وتنزل عند جمهور العلماء - كما سيأتي - منزلةَ الأب ، وبنتُ العم تلي منزلة الأخت .

وبرغم هذه القرابة القريبة نرى لأولئك الإناث الثلاث ذلك الوضعَ المشارَ إليه ، والذي يتلَخَّص في حرمانهن الميراثَ مع إخوتهن الوارثين ، بل حرمانِهن عند وجود أي ذكر من قرابات الأب مهما كان ذلك الذكرُ بعيداً .

---

(١) سورة البقرة : ١٣٣ .

وبعضُ المذاهب حرمهن مطلقاً ، وُجد ذكر أو لم يوجد .

وجمهور العلماء فيهن فريقان :

فريقٌ أهدَر في الميراث قرابتهن - فيما يتعلق بحقهن- حتى لو لم يكن للميتِ إلا ابنـة أخ كانت تخدُمُه وتقوم بشأنه ، أو عمة أو بنت عم كذلك ، فميراثه لبيت المال ، ولا شيء من هذا الميراث لذوات القربى المذكورات .

وفريقٌ آخرُ لم يُهْدِرْ قرابتهن تماماً في الميراث ، ولكنه دفعهُنَّ عن مكانهن في أسرة الميت ، وقطعهن عن عود النسب ، وألحقهن بقرابات الأم ، يرثن بميراث تلك القرابات ، إذا لم يوجد من قرابات الأب أصحابُ فرض أو عصبة ذكور .

ولكل من الفريقين أدلة يناقش بعضُها بعضاً ، وفي بعضها قوة .

الحَـقُّ أَحَـقُّ :

ولكنا سنرى بحول اللَّه تعالى وحسن توفيقه أن حق أولئك النسوة الثلاث ، في ميراث الأقربين ، بما شرع اللَّه في كتابه ، وبيَّن رسوله على سَنَنِ الحكمةِ التامة . والعدالة المطلقة ، ليس ثابتاً فقط ، وان رفضه البعض ، وليس مدفوعاً عن مكانه كما قررهُ البعض .

ولكنه حق ثابت على قدم المساواة في أصل الاستحقاق مع من يساويهن من الذكور في القرابة إلى المورث .

فنقول : وباللَّه التوفيق .

أسـباب المـيراث

وأسبابُهُ في الإسلام ثلاثة :

(أ) رحـم : وهي القـرابـة النسبية ، ويدخـل فيهـا دخـولاً أولياً : قرابةُ الأبوة ، والبنوة ، والأخوة رجالاً ونساء . وفي القرآن الكريم : «وَأولُوا الْأَرْحَامِ بعضُهُم أَوْلَى ببَعْضٍ فِي كتَابِ اللَّه» (الأنفال ٧٥ - الأحزاب ٦) .

وفي : «لِلرِّجَـالِ نصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقْرَبُون ، ولِلنِّسَاء نصيبٌ ممَّا ترك الْوَالِدانِ والأَقْرَبُون مِمَّا قَلَّ مِنْه أو كثُر نَصيباً مَفْرُوضَاً» (سورة النساء : ٧) .

(ب) زواج : وفي القـرآن الكريم : «ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزواجُكُم إنْ لم يكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلَكُمْ الرُّبُع مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وصَيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ ، ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فإن كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلهُنَّ الثُمنُ ممَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء : ١٢) .

(جـ) ولاء : وهو قرابة سببية حاصلة من العتق ، لما روي عنه ﷺ : «الْوَلاء لحمةٌ كلحمة النسب[1]» والولاء لمن أعتق[2] .

---

(١) بداية المجتهد : باب الولاء .

(٢) البخاري باب الولاء - كتاب الفرائض .

والتوارث في الأولين : الرحم والزواج من الجانبين .

أمـا في الولاء فمن حق المعتِق على عتيقه ، إن لم يكن لهذا العتيق ورثةٌ من فرض أو عصبة - وقيل التوارُثُ من الجانبين كذلك .

الوارثون والوارثات

والمُجْمَعُ على توريثهم من الرجال الذين تَحَقَّق لهم سببُ الارث عشرة والمجْمَعُ على توريثهن[1] من النساء سبع - وهاك البيان :

١ - الابن : ومثله في أصل الاستحقاق لا مقداره - البنت .

٢ - ابن الابن : ومثله في أصل الاستحقاق لا مقداره - بنت الابن .

٣ - الأب : ومثله في أصل الاستحقاق لا مقداره - الأم .

٤ - الجـد : ومثله في أصل الاستحقاق لا مقداره - الجدة .

٥ - الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم - ومثله كذلك الأخت مع التساوي بين الذكر والأنثى من الأم .

٦ - الزوج : ومثله كذلك الزوجة .

٧ - المعتق : ومثله كذلك المعتقة .

٨ - ابن الأخ شقيقاً أو لأب - لا تماثله بنتُ الأخ ولو كانت مثله قرابة أو أقرب منه .

٩ - العم : شقيقاً أو لأب - لا تماثلهُ العمة ولو كانت مثلَه قرابة أو أقرب منه .

---

(١) وغيرهن من الأقارب يورثهن الأحناف والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية إن لم يكن من الأولين من يستغرق التركة .

١٠ - ابن العم : شقيقاً أو لأب - لا تماثلهُ بنت العم ولو كانت مثله قرابة أو أقرب منه .

وبقية الأقربين من غير المذكورين لا حق لهم في الميراث كما قال متقدمو المالكية والشافعية ، فإذا كان للميت مال ، ولم يكن من قرباته أحد هؤلاء - الوارثين دُفع مالُه لبيت المال .

أما الأحناف والحنابلة فيورثون الأقارب غير هؤلاء ، تحت عنوان ذوي الأرحام ، وهو في الاصطلاح الفقهي قرابات الأم ومعهم من قرابات الأب أولئك الطوائف الثلاث المحرومات مع أشقائهن .

ويمضي الحديث بنا إلى هذه الطوائف الثلاث مع من منعهن الميراث مطلقاً ، أو مع من منعهن مع أيِ ذكر من قرابات الأب وان بعد جداً ، ولكنه نقلهن من شجرة الأب إلى وضع ذوي الأرحام ، ليرثن بميراثهم .

حجة من منعهن الميراث مطلقاً

وتتلخص فيما يلي :

أولاً : اللَّهُ تعالى بيَّن في القرآن الكريم نَصِيبَ الوارثين من الأولاد ذكوراً وإناثاً ، ويدخل فيهم أولاد الأبناء .

كما بيّن نصيب الوالدين - والجد كالأب عند فقده على تفاوت يسير ، والجدةُ كالأم كذلك .

كما بيّن نصيب الزوجين ، ونصيبَ الاخوة والأخوات من جميع الجهات ، وبيَّن الرسولُ ﷺ حقَّ المعتِق من عتيقه .

ثانياً : ومن عدا المذكورين والمذكورات لم يثبت في حقهم نص صريح يعتمد عليه ، حتى يتقرَّر لهم نصيبٌ في الميراث - عدَا ذكور العصبة ، فهم يرثون إن لم يكن صاحبُ فرض ، أو يرثون بقيَّتَهُ بعدَ استيفاء ذوي الفروض ، فإن استغرقت الفروضُ المالَ فلا شيء لهم - وذلك أخْذاً من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما (ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقى فلأولى رجلٍ ذكر) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح والمسانيد .

وحيثُ إن المواريثَ إنما تثبتُ نصاً - ولا نصَّ في هؤلاء النسوة فلا حقَّ لهن في الميراث .

ومن منعَهُنّ الميراثَ فقد منع جميعَ قرابات الأم ، وقراباتِ الأب عَدَا السابقين ، فإذا لم يكنْ للميت أحدٌ من هؤلاء الوارثين المحدَّدِين بالنَّص رُدَّ مالُه إلى بيت المال كما سبق .

وهذا المذهبُ مرويٌّ عن زيد بن ثابت وبعض الصحابة رضي ا عنهم أجمعين وبه أخذ الإمامان مالكٌ والشافعي ومَنْ تابعهما فيه .

المذهب المقابل وأدلته

يقابل هذا رأيُ من يقول بتواريث قرابات الميت غير المنصوص عليهم بخصوصهم إن لم يكن من الأولين أحد ، أو كان ولكنه لم يستغرق التركة فرضاً أو رداً[1] .

---

(١) الفرض : النصيب المحدد بالنص ، والرد توزيع باقي المال على أصحاب الفروض بنسبة أنصباتهم .

ويُعرفُ هؤلاء الأقاربُ اصطلاحاً فقهيًّا بذوي الأرحام .

والقولُ بتوريث ذوي الأرحام هؤلاء مرويٌّ عن جمهور الصحابة ، وبه أخذ الإمامان أبو حنيفة وأحمد ، وكثيرٌ من متأخري الشافعية ، وبعض المالكية .

أدلـــــة :-

وعندهم أن أقارب الميت من غير المذكورين الأولين ، أولى بالميت من سائـر المسلمين ، فهم قد ساووا غيرهم بالنسبـة إلى الميت في الإسلام ، وزادوا عن سواهم بالقرابة ، وكانوا أولى بالمورث حياً أو ميتاً ، وأولى بمالِهِ من بعده .

ومن أدلتهم النقلبية : قوله تعالى :-

«ولكلٍّ جَعَلْنَا مَواليَ[1] مِمَّا تَرَكَ الْوالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ» (النساء ٣٣) والآياتُ السابقةُ من مثل قوله تعالى :

«وأُولُـوا الأرحـامِ بعضُهم أولَى ببعضٍ في كِتَـاب اللَّه» (الأنفـال ٧٥ الأحزاب ٦) وتشمل جميع قرابات الأب والأم في اللغة وفي لسان الشرع الشريف[2] .

وقـولـه تـعـالى :

«للرِّجـالِ نصيبٌ ممَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأقربُونَ ، ولِلنِّسَاءِ نصيبٌ مما ترك الوالدَانِ والأقربُونَ ، ممَّا قلَّ مِنْهُ أو كثرُ نصيباً مَفْرُوضاً» (النساء ٧) .

---

(١) الموالي هنا بمعنى الورثة .

(٢) وفي القرآن الكريم : «واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ به والأرْحَام» وفي الحديث : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَمَ فَهُوَ حر» .

وفي الحديث الشريف : (الخالُ وارثُ من لا وارثَ له ، يعقِل عنه ويرثه) . رواه أبو داود والترمذيّ وابنُ ماجه وغيرُهم من أصحاب السنن في توريث ذوي الأرحام .

وذكر صاحبُ المغنى (جـ٦ ص٢٣٠) حديثاً عن واسع بن حيان قال : تُوُفّى ثابتُ بنُ الدَحْداحة ، ولم يدع وارثاً ولا عصبة ، فَرُفِعَ شأنهُ إلى رسول اللّه ﷺ ، فدفع ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن المنذر .

قال : ورواه أبو عبيدة في كتاب الأموال : ألا أنه قال : ولم يخلف إلا ابنتَ أخ ، فقضى رسولُ الله ﷺ بميراثه لابنة أخيه[1] .

وأدلة أخرى في العمة والخالة ، وغيرهما سيجيء بعضها في مكانه .

مظهرُ إجماع ، وتغيُّرُ اجتهاد :-

وكثر القائلون بهذا المذهب في توريث ذوي الأرحام ومنهم الطوائفُ الثلاث واستفاضَ حتى عَدَّهُ بعضُ الباحثين إجماعاً أخيراً من علماء الأمة عليه .

جاء في كتاب أحكام المواريث على المذاهب الأربعة للشيخ محمد محي الدين (ص ١٩) قوله :-

---

(١) تصفحت كتاب الأموال طبعة المنياوي تحقيق وتعليق الشيخ محمد هراس فلم أعثر فيه على الحديث واتفقت مراجعة مصحح الكتاب وسألته عن الحديث فلم يذكره وأجرى اللّه على لسانه أن بعض أوراق الكتاب كانت ضائعة -ثم قال إنه تهيأ له العثور عليها واللّه أعلم- فإذا اعتمدنا رواية صاحب المغنى -حيث لا شيء يدفعها- فالحديث لعله ذهب مع بعض أوراق لم يعثر عليها وينبغي مراجعة أصل الكتاب .

ومما هو جدير بالذكر في هذا الموضع أن نحدثك أن علماء الشافعية في القرن الرابع الهجري ، وعلماء المالكية في أواخر القرن الثالث الهجري ، قد رجعوا إلى القول بتوريث ذوي الأرحام ، فصار توريثُ ذوي الأرحام مجمعاً عليه في الشريعة من أواخر القرن الرابع الهجري - ثم نص على مراجعة في كتب المذهبين - وراجعتُ بعضها .

مناقشة مع (توريث ذوي الأرحام)

ونبـدأ بالكلام عن الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام ، وإلحاق النسوة الثلاث بهم وأبَادِرُ إلى القول :

بأن توريث ذوي الأرحام بأدلته التي اعتمد عليها الأئمة القائلون به ، من الكتاب والسنة ، ترد على مَنْ حرم أولئك النسوة الثلاث من الميراث ، وأهدر قرابتهن ، فأدلته بالكتاب والسنة الثابتة عندهم ، وبالعقل ، تثبت بما لا يدع مجالاً للشك حقَّهن في ولاية أقربائهن ، وحظهن فيما تركوا من المال على حسب درجتهن في القرابة .

ويكفي أن جمهرة علماء المذهبين -المالكية والشافعية- مما جاؤوا أخيراً قد استبـان لهم بالـدليل الواضح ما جعلهم يوافقون عن اقتناع وعلم علماءَ الأحناف والحنابلة ، فتغيَّر اجتهادهُم إلى ما رأوه أحق ، ولو كانوا مقلدين في هذا لكان تقليدُ أئمة مذهبهم السابقين أحب إليهم ، وأوفق لهم .

نـقـاط هـامـة :

وأحب أن أسجـل هنـا هذه النقـاط الهامة من آراء المثبتين لحق ذوي الأرحام في الميراث ، ومنهجهم في التوريث .

الأولى : إنما يرث ذَوُو الأرحام ، إن لم يكن أحدٌ من الوارثين بالفرض أو التعصيب ، وذوو الأرحام اصطلاحاً فقهياً أقاربُ الأم ذكوراً وأناثاً - ألْحِقَ بهم من قرابات الأب النسوةُ الثلاث ، ومن يليهن من النساء .

الثانية : الفرد يحوز المال كلَّه :

مَن انفرد من ذوي الأرحام أخذ المال كلَّه سواء كان ذكراً أو أنثى ، وذلك في قول جميع من ورثهم على ما حكاه صاحب المغنى (جـ٦ ص٢٣٣) .

الثالثة : يشتركون متساويين أو يتمايزون :

إذا كانوا أكثر من واحد قال بعضهم : يشتركون جميعاً في الميراث قريبُهم وبعيدُهم ، إذْ لا نص في أنصبتهم وقد اشتركوا في القرابة . كما يتساوى ذكرُهم وأنثاهم في مقدار نصيبه ، قياساً على ميراث الأخوة لأم ، وهم متساوُون بنص القرآن الكريم في قوله تعالى :

(فهم شركاء في الثلث) .

ورأى غيرهم : ترتيبَ القرابات ، فبعضُها أولى من بعض ، كما رأى سريانَ القاعدة الغالبة في التوريث للذكر مثلُ حظ الأنثيين إذا تساويا في جهة الاستحقاق ، على ما هو الشأن في أصحاب الفروض والعصبة .

وبالرأي الأخير أخذ قانونُ المواريث في الجمهورية العربية المتحدة (مصر) .

الرابعة : وهي مبنية على سابقتها : تحديد المستحقين :

في تحديد مَنْ يستحق الميراثَ من ذوي الأرحام - حسب الرأي المختار - طريقتان :

طريقة القرابة ، وطريقة التنزيل .

(أ) **فطريقة القرابة** : وهي مذهبُ أبي حنيفة ومن تابعه مؤدَّاها :

أنهم قسموا القرابة على أصناف ، كأولاد البنات ، وبنات الإخوة وأولاد الأخوات . . ألخ .

ورأوا أن من كان أقرب إلى الميت من أي ناحية ، كان أحق بالميراث من سواه ، فقد يُحْرَمُ الرجلُ القريبُ لوجود أنثى أقربَ منه - كما في خالة شقيقة وخالٍ لأب - ترث الشقيقة المالَ كلَّه ، وتحجُب الذي للأب -؛ وكما ترث بنتُ بنتٍ دون ابن بنت بنت .

جاء في كتاب الاختيار شرح المختار (حنفي جـ٣ ص٣٤) بعد أن حكى الخلافَ في توريث ذوي الأرحام واستدل على ثبوته ، جاء قوله :

«والأقربُ يحجُب الأبعدَ كالعصبات ، حتى من كان أقرب للميت من أي صنف كان فهو أولى به» .

ومثله في كتاب رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين (جـ٥ ص٦٩٨) .

(ب) **وطريقة التنزيل** : وعليها الإمام أحمد ومن تابعه وهي :

«أن يُجْعَلَ مَنْ أولى بوارث وابن بَعُد ، بمنزلةِ ذلك الوارثِ فيأخُذ

نصيبه» جاء في كتاب الروض المربع ، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (جـ٢ ص٣٣) ما يلي :-

«باب ذوي الأرحام - وهم كلُّ قريبٍ ليس بذي فرض ولا عصبة ، يرثون بالتنزيل أي بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ، الذكر والأنثى سواء ، لأنهم يرثون بالرحم المجرد ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم :

فولد البنات ، وولد بنات البنين ، وولد الأخوات مطلقاً كأمهاتهم .

وبنات الأخوة مطلقاً كآبائهن .

وبنات الأعمام لأبوين ، أو لأب كآبائهن .

وبنات بنيهم ، أو بني الأخوة ، أو بني الأعمام كآبائهن .

ويقول ابن قدامة في المغني و (جـ٦ ص٢٣١) .

ومذهب أبي عبدالله (الإمام أحمد بن حنبل) في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهو :-

يُنَزَّلُ كلُّ واحدٍ منهم منزلةَ من يمُتّ به من الورثة ، فيُجْعَل له نصيبُه . فإن بُعدُوا نُزِّلوا درجة درجة ، إلى أن يصلوا من يمتون به .

فما حصل لكل وارث جُعِل لمن يَمُتَ به (أي ما يكون للأصل يُجعل لفرعه) .

فإن بقى من سهام المسألة شيءٌ رُدّ عليهم على قدر سهامهم .

قال : وهذا قول علقمه ومسروق والشعبي والنخعي . . وسائر من ورثهم غير أهل القرابة .

من أمثلة التنزيل : بنت الأخ وغيرها :

قال ابن قدامة بعد ما سبق : «وقد روى عن علي وعبدالله رضي الله عنهما أنهما نزَّلا بنتَ البنت منزلة البنت ، وبنتَ الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم . . . . » .

منزلة العمة وقوتها :

ثم حكى في منزلة العمة آراء غير ما سبق ، فقد تنزل منزلة العم ، أو الجد أو الجدة وقال :

«وإنما صار هذا الخلاف في العمة ، لأنها أدلت بأربع جهات وارثات : فالأب والعم أخواها ، والجد والجدة أبواها» .

وحكى رأياً آخر في الخالة بتنزيلها منزلة الجدة ، لأن الجدة أمها .

ثـم قـال :

والصحيح من ذلك : تنزيل العمة أبا ، والخالة أما - لوجوه ثلاثة :-

أحـدهـا : ما روي الزهري أن رسول الله ﷺ قال :

«العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم «رواه الإمام أحمد[1] .

---

(١) أقول فكيف يُقَدَّم ذكرٌ بعيدٌ من قرابات الأب على من تنزل منزلة الأب وهي العمة ومن تنزل منزلة الأم وهي الخالة بنص الحديث الشريف - وفي نور الحديث يمضي الوجه الثاني لأئمة الصحابة ، والوجه الثالث العقلي ؟

الثاني : أنه قولُ عمر وعلي وعبدالله في الصحيح عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة ، والأم أقوى جهات الخالة ، فتعين تنزيلُهما بهما دون غيرهما ، كبنت الأخ وبنت العم ، فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ، لقوة الأبوة ، ولأنه إذا اجتمع لهما قراباتٌ ولم يمكن توريثُهما بجميعها وُرِّثَا بأقواها .

بنت الأخ والعَمّة ترثان ميراث العصبة

ومما هو بسبيل ما نحن فيه عديدٌ من مسائل الميراث أوردها ابن قدامة في فصوله الضافية ، وتفصيلاته الكثيرة من كتاب المغني ففي باب توريث ذوي الأرحام ، وفي هذه المسائل ترثُ بنتُ الأخ مع غيرها من ذوات الأرحام ميراثَ العصبة مما يُشْعِرُ بوضعها الخاص ، وهو شعور صحيح ، وإحساس فطريٌّ سليم .

كذلك ترث العمةُ في بعضها ميراثَ العصبة ، فتحجب الأبعدَ ، ويحجبُها الأقربُ ، جاء في (ص٢٣٣ جـ٦) تحت عنوان مسائل :

(١) من ذلك بنتُ بنت ، وبنتُ بنتِ ابن ، المالُ بينهما على أربعة[1] ، فإن كان معهما بنتُ أخ فالباقي لها [2] ، وتصح من ستة .

---

(١) لبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدسُ تكملة الثلثين ، ويرد الباقي عليهما بنسبة حصة كل - فللأولى ثلاثة من أربعة وللثانية واحد من أربعة .

(٢) والباقي : الثلث .

(٢) فإن كان معهما خالة ، فلبنت البنت النصفُ ، ولبنت بنت الابن السدسُ تكملة الثلثين - وللخالة السدسُ (بمنزلة الأم) - والباقي لبنت الأخ .

(٣) فإن كان مع الخالة عمّةٌ حجبَتْ بنتَ الأخ وأخذت الباقي ، لأن العمة كالأب فتُسْقِط مَنْ هُو بمنزلة الأخ .

ومن نزّلها عمًّا جعل الباقي لبنت الأخ ، وأسقط العمة .

ومن نزّلها جدًّاً قاسم بنتَ الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين .

ومن نزّلها جدّةً جعل لها السدس ، ولبنت الأخ الباقي .

وفي (ص٢٤٥ جـ٦) قال المصنف (الخرقي) :

« إذا كنّ ثلاث بنات أخوة متفرقين (لأم ، ولأب ، ولأبوين) :

فلبنت الأخ من الأم السدس (بمنزلة أبيها) والباقي لبنت إلخ من الأب والأم .

وساق ابنُ قدامة في شرحه على المصنف عدة مسائل متنوعة على هذا النحو وفيها :

بنتُ الأخ لأم تنزل منزلته فتأخذ السدس الذي يأخذه فرضاً .

وبنت الأخ الشقيق تأخذ الباقي نصيب أبيها ، وتحجب بنت الأخ لأب .

نصيب الأنثى أكثر من الذكر
والعمة أقوى من عشرة أخوال

كما نرى في عدد من المسائل نصيب الأنصى أكثر من نصيب الذكر ، لأنها تأخذ ما يكون لمن أدلت به .

وكذلك نرى العمة أقوى جانباً من الخال والخالة وان كانوا أكثر عدداً ،

يستبين ذلك جلياً ، ويتردَّدُ مراراً في تقريرات القائلين بتوريث ذوي الأرحام .

جاء في كتاب الاختيار شرح المختار - وهو ما يُدْرَس للطلاب الأحناف بالقسم الثانوي في الأزهر ما يلي (ص٢٢٩ جـ٣) :

«وان اجتمع الجنسان : العمومةُ والخئولةُ ، فالثلثان لجانب العمومة ، والثلث لجانب الخئولة كيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة .

مثاله : عمة وعشرة أخوال : للعمة الثلثان ، وللأخوال الثلث .

عمة وخالٌ أو خالة : للعمة الثلثان ، وللخال والخالة الثلث .

ثم قال : والقياس ألا يكون للخال والخالة شيء ، لأن قرابة الأب أقوى «كما لا شيء للعمة لأم ، مع العمة لأب .

بنت العم أقوى

كذلك نرى بنت العم ، بل بنت ابن العم أقوى جانباً من الخالة .
قال صاحب المغني (ص ٢٣٤) .

«ونَقَل عنه (يعني الإمام أحمد) جماعةٌ من أصحابه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم :

للخالة الثلثُ ، ولابنة ابن العم الثلثان - ولا تُعْطَى بنتُ الخالة شيئاً .

كما رُوِي على أثره مانقله عنه ولدُه حنبل من تصويب رأي سفيان في مسألة مماثلة بمثل قا قرره الإمام أحمد .

مسائل مما نحن فيه : (بنت الأخ والعمة وبنت العم)

وفي (ص ٢٣٥) مسائل منها :

(١) بنتُ بنت بنت ، وبنتُ أخ = المال بينهما .

ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ لأنها أسبق .

هذا : وقول أهل القرابة مذهبُ أبي حنيفة ومن تابعه .

(٢) ابنُ خال ، وبنتُ عم : ثلث وثلثان (أي على الترتيب - فللأنثى ضعفُ الذكر) ومن ورَث الأسبق جعله لبنت العم . . لأن بنت العم أسبق إلى الوارث . . وإن كان معهم عمة سقطت بنتُ العم ، لأن العمة بمنزلة الأب ، وبنت العمُ بمنزلة العمّ .

(٣) بنتُ أخ وبنتُ عم : المال لبنت الأخ .

ولو ذهبنا نستقصي ولَوْ ما في كتابٍ واحد من تلك الموسوعات الفقهية الرائعة لطال بنا المقام - وفيما سلف كفاية ان شاء اللّه تعالى .

نتائج أولية هامة :

إلى هنا ويمكن أن نأخذ النتائج التالية :

أولاً : ان التوريث في غير المنصوص عليهم بتحديد أنصبتهم اجتهادٌ ، يُسْتَضَاءُ فيه بما قرّرته النصوص[1] .

(١) فيما يُقال : ولا نصَّ فلا ميراثَ مدفوع -ويقول ابنُ قدامه في الرد على المانعين لميراث ذوي الأرحام : وقولهم : إن الميراث إنما يثبت نصاً قلنا قد ذكرنا نصوصاً . وفي معنى الاجتهاد يقول : ثم التعليل واجب- مهما أمكن ، وقد أمكن هنا ، فلا يُصَار إلى التعبد المحض ص٢٣١جـ٦ ويقول الإمام النووي : فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحوال النازلة أو في بعضها واللّه أعلم . كتاب الفرائض - النووي على مسلم ص٥٧ .

ثانياً : ان النصـوص المتنـوعة بين الكتاب مُجْملاً ومفصلاً ، والسنة مجملة ومفصلة ، كانت مناط استنباطات متفاوتة ، فكلُّ مجتهدٍ قد أخذ بحظه المقسوم له من الفهم الذي منحه اللّه إياه في كتابه وسنة نبيه ﷺ .

ثالثاً : وأن هذا الاستنباطات المتفاوتة ، قد تكون أحياناً على طرفي الإثبات والنفي ، كما هو الحال في أصل توريث ذوي الأرحام بين المذاهب الأربعـة ، ثم في فروعه الكثيرة عند من يقولون به ، بل عند علماء المذهب الواحد .

رابعاً : ثبوت الحق الشرعي في الميراث عند جمهرة العلماء لبنت الأخ والعمة وبنت العم ، فدعـوى الإجمـاع على حرمـانهن الميراث ، ورفض قراباتهن القريبة مرفوضةٌ تماماً ، مهما كان موضعُ القائلين بها من العلم والأمانة ، فدينُ اللّه أحق بالرعاية ، وكلُّهم بحمد اللّه يَتَقرَّب إلى اللّه بخدمة دينه ، وكلُّهم يُؤخذ من قوله ويُرَدُّ كما قال الإمام مالك رحمه اللّه .

خامساً : ولعله ذروةُ كلِّ ما تقدم ، بروز مكان أولئك الإناث الثلاث في كثير من التطبيقات والمسائل المحددة ، حتى قامت كلُّ واحدة منهن مقام أبيهـا ، وورثت ميراثَ العصبـة ، ورأينـا المـرأة من قرابـات الأب المذكورات تتقدم الرجلَ من قرابات الأم .

وذلك الوضعُ لهن من قرابات الأب ، أوضحُ وأقوى مِنْ عدّهِنّ في قرابات الأُم ، المعبر عنها عند أصحابها اصطلاحاً بذوي الأرحام بل هو الوضعُ الطبيعي الصحيح .

مناقشة من حرمهن الميراث

انتهينا مبدئياً من النظر في رأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، ومن بينهم بنتُ الأخ ، والعمةُ وبنتُ العم .

واستبـان لنـا حقيقـةُ وضعهن من المورث ، وأنه وضعٌ خاصٌّ بين هذه القرابات المسماة اصطلاحاً بذوي الأرحام ، وأنهن في قرابتهن القريبة ينزلن عند الجمهرة من العلماء في كثير من المسائل منزلة العصبة ، بل يرثن كثيراً ميراث العصبة .

فبنت الأخ تنزل -عند هؤلاء الأئمة- منزلة الأخ .

والعمةُ تنزل منزلة واحدة من أربعة : منزلة الأب ، أو العم ، أو الجد ، أو الجدة .

ثم هي أقوى قرابةً وميراثاً من الخال والخالة ، بل هي كما قرروا - أقوى من عشرة أخوال ، إذ تأخذ وحدها الثلثين والأخوال والخالات واحداً أو متعدداً نصيبُهم الثلث .

كما رأينا بنتَ العم ، بل بنتَ ابنِ العم أقوى من الخالة .

القيـــاس :

وكما قال صاحب الاختيار من مذهب الأحناف : والقياس ألا يكون للخال والخالة شيء ، لأن قرابة الأب أقوى .

ولعل هذا كان كافياً فيما نحن بسبيله :

فهن كما رأينا وارثات .

ومنزلتُهن على ما قرر العلماء أعلى بكثير من قرابات الأم ذكوراً وأناثاً ، ولكن لابد لاستكمال البحث من مناقشة من منعهن الميراث وهم :

المالكية - والشافعية - قبل القرن الثالث والرابع .

وهو الرأي المرويُّ عن زيد بن ثابت وآخرين سواء من الصحابة والأئمة .

فنمضي مستعينين باللَّه في مناقشة من منعهن ، وما سنده ونرجو أن يكون في ذلك بالنسبة لتصحيح وضعهن من الميراث فصل الخطاب .

أسئلة هامة :

وفي التمهيد للبحث نسأل هذه الأسئلة التي تدخل بنا إجاباتها في صميم الموضوع .

١ - هل منع القرآنُ الكريمُ أنثى ورث أخوها في حال من الأحوال ؟

٢ - وهل جائنا المانعون لهؤلاء من الميراث بحديث واحد صحيح نُصّ فيه على منع أنثى ورث أخوها ؟

٣ - وهل معنى الحديث الواحد المروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، والذي فَهم منه مَنْ فَهِم منع الطوائف الثلاث أن يرثن مع أخوتهن أو من يساويهن من أبناء العمومة نَصٌّ في منعهن أو راجحٌ فيه ؟

٤ - وهل ينتهض حديثٌ واحدٌ تكلّم العلماء في سنده وفي متنه ، وأُفْعِم بالاحتمالات الكثيرة في معناه ، للنصوص الواضحة في الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية المؤكدة حقوق ذوي القربى في مواريث الأقرباء ، والتي ينص بعضها صراحة على توريث من قيل بحرمانهن ؟

٥ - وأخيراً فهل هؤلاء النسوة الثلاثُ ومن بَعْدَهن ، هن اللائي فقط قيل بحرمانهن حال إرث اخوتهن ؟

أو أن غيرَهُن ممن نُصّ على نصيبهن في الكتاب والسنة قيل كذلك بحرمانهن في بعض الحالات مع إخوتهن ، أو مع من هو أبعد منهن ، ثم سلمن من دعوى الحرمان هذه بضروب من الفهم في كتاب اللّه وسنة نبيه ، صحَّحَت وضعَهُن ، وحَفِظت حقهن ؟

وفي الاجابة نبدأ بالأخير . . .

وكما يقول المصنفون : لسهولة الكلام عليه ، فنرى بعض من ثبت نصيبهن نصاً من الكتاب أو السنة قيل بحرمانهن مع إخوتهن .

حرمان مرفوض :

كما هو رأي ابن عباس رضي اللّه عنهما في :

بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب

للبنت النصف - والباقي للأخ للأب دون الشقيقة .

وفي : بنت وأولاد ابن - للبنت النصفُ والباقي للذكر من أولاد الابن وكرأي ابن مسعود رضي اللّه عنه في :

أختين شقيقتين ، وأخ وأخت لأب .

للشقيقتين الثلثان ، والباقي للأخ دون الأخت .

وذلك أخذاً من مفهوم «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر .

وهذا خلاف ما رآه الصحابة وجُمْهور الأئمة وهم يقولون :

باختصاص الأخت الشقيقة بالباقي تعصيباً دون الأخ لأب ، وأن الأخ

يعصب أخته من أولاد الابن ، ومن أولاد الأب فيقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومسائل كثيرة على خلاف المعروف ، عرض لها صاحب المغنى والنووي على مسلم . أما السؤال الأول ومحصَّلُه :

هل ورَّث القرآنُ الكريمُ ذكراً من دُون أنثى تساويه في قرابته ؟

فنستطيع الاجابة والحمد للَّه مطمئنين بأن القرآن في نصوصه المحكمة ، مجملةً أو مفصلة لم يَحْرِم أنثى مع ذكرٍ تساويه قط ، ولم يَنْزِل بها عن نصف نصيبه أصلاً ، بل قد نصّ في بعض الحالات على ما فُهِم منه مساواةُ الأنثى للذكر ، إن كانوا إخوة لأم .

ومن هنا قال بعضُ الذين قالوا بتوريث أقارب الأم المسمين بذوي الأرحام ، بمساواة الأنثى للذكر في نصيبها من الميراث ، معللين ذلك بتساويهما في الإدلاء بالرحم المجرد - كما سبقت الاشارة إليه .

وها هي ذي آيات القرآن الكريم في إجمالها وتفصيلها :

أدلـــة إجمالية :

يقول سبحانه : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نصيباً مَفْرُوضاً» (النساء آية ٧) .

وفيـــه :

«وَأُولُو الأرحَامِ بَعْضُهم أولَى ببعضٍ فِي كِتَابِ اللَّه . .» (الأنفال آية ٧٥) .

«وَأُولُو الأَرْحَامِ بعضُهُم أولَى ببَعْضٍ فِي كتاب اللَّه . .» (الأحزاب آية ٦) .

وأُولُوا الأرحام هُمْ الأقاربُ عموماً - ويقع ذلك على كل من يجمع بينك وبينه نسب - كما قال المفسرون وعلماء اللغة .

وتخصيصُهُمْ بقرابات الأم مجرَّدُ اصطلاح فقهي لاعتبارات ملحوظة

أدلــة تفصيلية :

وفي تفصيل حق الأولاد يقولُ سبحانه :

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أولادِكُم للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ - فإنْ كُنَّ نِسَاءً فوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فلها النِّصْفُ» .

وفي شأن الأبوين يقول سبحانه من نفس الآية الكريمة السابقة :

«وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فَلأُمِّهُ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ» .

وبالنسبة للزوجية يقول سبحانه في نصيب الزوج :

« وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» .

وللزوجة من نفس الآية :

«وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» .

وفي شأن الأخوة حيثُ لا والد ولا ولد جاء قولُه تعالى عقب ما تقدم «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثلث » .

وهذه في الأخوة والأخوات لأم بإجماع .

أما الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، فقد جاء قولُه تعالى من آخر سورة النساء حيثُ لا والد ولا ولد :

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عليمٌ» . صدق اللَّه العظيم .

تلك آياتُ المواريث في القرآن الكريم ، وبعضُها مجمل ، وبعضها مفصَّل ، وجميعُها نصَّت صراحةً على أن للأنثى حقَّها في الميراث مع كل ذكر تساويه ، بُنُوَّةً أَوْ أُبُوَّةً أو زَوْجيَّة أو أخوّة ، أو قرابة .

عدالة مطلقة :

ثم هي قد وضعت بمجملها ومفصلها قواعد العدل الإلهي ، وأبطلت صنيع الجاهلية في حرمانها النساءَ وصغارَ الذكور .

فإذا لم تستوعب على التفصيل جميعَ الوارثين ، فليس من بأس في ذلك ، إذ النصوصُ عادةً لا تستوعبُ الجزئيات ، وإن شملتها في قواعدها العامة ، وأحكامها الكلية ، ونهجت بذلك للعلماء السبيل .

بالقرآن وبالسنة وبالاستنباط :

فالقولُ بأن النصيب المفروض في الآيات المجملة مبيَّنٌ كلُّه تفصيلاً في آيات المواريث يخالف بداهةً :

(أ) ما أثبتته الآيات الأخرى من حقوق ذوي القربى وأولي الأرحام عامة .

(ب) وما ثبت بالسنة من استحقاق العصبة الميراث ، ومن تحديد نصيب الجد وغيره .

(جـ) وما استنبطه العلماء في توريث ذوي الأرحام ، قياساً على من وردت فيهم النصوص .

الحديث والميراث

فإذا جئنا إلى جمهرة الأحاديث الصحاح في الميراث رأيناها كذلك :

لم تَحْرم أنثَى قطُّ مع ذكر تساويه في قرابته للميت - اللَّهُمَّ إلا ما فهمه بعضُ العلماء من حديث ابن عباس - وقد تكلم العلماءُ في سنده ، كما تكلموا في مَتْنِه ، كذلك اختلفوا على أقوال كثيرة في معناه - مما سنعرض له بعد بعون اللَّه .

وفي صحيح البخاري - كتاب الفرائض - يروي أبو سلمه عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ :

«أنا أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِم ، فمَنْ ماتَ وعليْهِ دَيْنٌ ولم يترك وفَاءً فعلينا قضاؤه - ومن ترك مالاً فلورثته » .

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة :

مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثته ، ومن ترك كَلاًّ فإلينا- والكَلُّ : الضعيف - وفي رواية أبي صالح : فَمَالُهُ لموالي العصبة .

وفي روايات مسلم لهذا الحديث وهي كثيرة :

«مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثته - أو فإلي العصبة مَنْ كانوا - أو فليُؤْثِرْ به عصبَتَه ، ونحو ذلك روايات أبي داوود وغيره .

العصبة

والمراد بالعصبة هنا الورثة .

وملخَّصُ ما قال العلماءُ محقِّقاً أنّ العصبة في اللغة وفي لسان الشارع الحكمي هم الأصول والفروع والحواشي من قرابات الأب - أو على حد تعبير بعضهم : من يلتقي مع الميت من الذكور والإناث في أب وان علا .

وفي شرح القسطلاني على البخاري (جـ٩ ص٥١٥) : ان العصبة الأقاربُ من جهة الأب ، ويسَمَّى بها الواحدُ والجمعُ ، والمذَكَّرُ والمؤنَّثُ ، وَسُمُّوا عَصَبةً لأنهم يعصبونه ويعْتَصِبُ بهم - أي يحيطون به ويتقوى بهم .

اصطلاح فقهي :

فتخصيص العصبة بالذكور أحياناً ، وتقسيمُ العصبة إلى :

عاصبٍ بنفسه ، وهم الذكور من قرابات الأب .

وعاصبٍ بغيره كالبنت مع أخيها ، والأخت كذلك .

وعاصب مع غيره كالأخوات مع البنات .

تقسيم فقهي لاعتبارات ملحوظة ، لا يُخْرِجُ المعنَى الشرعيَّ عن أصل وضعه ، ولا يَتَحَّكم فيه فيُهْدِرُ قرابةَ بعضِ العصبة ، أو يَدْفَعُها عن مكانها .

بل مرجعُ المعنى الشرعي إلى أصل استعماله في لسان الشارع - وإن خلط كثيرون بين المعاني الاصطلاحية والمعاني الشرعية ، فأشكل بعض الأحكام .

هذا هو القرآن الكريمُ وليس فيه - على ما نعلم - نصٌّ أو إشارةٌ تحرم ابنة الأخ مع أخيها ، أو العمة مع العم ، أو ابنة العم مع ابن العم .

وهذه هي الأحاديثُ الصحاح لا نَرَى من بينها ما يمنَعُ إحدى هذه الإناث مع مَنْ يساويهَا .

العمة والخالة

نعم رُوي في العمة والخالة وحدَهُما حَدِيثٌ أعلَّه العلماء وضعَّفهوا من جملة وجوه ، كما قد عُورِضَ بما هو أصحُّ منه مِنْ جَعْل العمةِ أباً والخالةِ أُمًّا ، وبما رُوي عن كثير من الصحابة .

جاء في العيني على صحيح البخاري (ص١٠٦ جـ١١) في توريث ذوي الأرحام عند الكلام على حديث «الخالُ وارثُ من وارثَ له . . » قَولُه :

فإن قلتَ روى الحاكم من حديث عبداللَّه بن جعفر عن عبداللَّه بن دينار عن ابن عمر : أقبل رسول اللَّه ﷺ على حمار ، فلقيه رجل فقال : يا رسول اللَّه رجلٌ ترك عمةً وخالةً لا وارث له غيرهما . فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم : رجلٌ ترك عمةً وخالةً لا وارث له غيرهما ثم قال : أين السائل ؟ فقال هأنذا - قال : لا ميراث لهما . قال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : (والكلام للإمام العيني) .

عبدُ اللَّه بنُ جعفر فيه مقال - قال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ، يحدِّث عن الثقات بالمناكير ، يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به .

وقال الجرجاني : واهي الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وعنه : ليس بثقة .

وأخرجه الدار قطني من حديث أبي عاصم موقوفاً .

وذكر الإمام القرطبي مثل ذلك في تفسيره عند قوله تعالى «وأولُوا الْأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» من سورة الأنفال - ثم قال : قال الدار قطني لم يُسْنِده غير مسعده عن محمد بن عمر وهو ضعيف - والصواب أنه مرسل .

قضاء عمر في العمة والخالة :

ثم قال القرطبي بعد ذلك : وروي الشعبي قال : قال زياد بن أبي سفيان لجليسه : هل تَدْرِي كيف قضى عمرُ في العمة والخالة ؟ قال : لا قال : إني لأعلم خلقِ اللَّه كيف قضى فيهما عمر :

جعل الخالةَ بمنزلة الأم ، والعمةَ بمنزلة الأب .

هذا : وقد تقدم الحديثُ الذي استشهد به ابن قدامة في المغني على صحة تنزيل العمة منزلة الأب ، وهو من رواية الزهري والإمام أحمد كما سبق .

ومنه يؤخذ أن عمر في قضائه هذا متبع ، لا مجرد مجتهد برأيه .

حديثُ ابن عباس

إذاً فمن أين فَرَّق العلماءُ بيْن بنتِ الأخ وأخيها ، والعمة وأخيها ، وبنت العم كذلك ، فقالوا : بتوريث الرجال الثلاثة ، وحرمان أخواتهم الثلاث مطلقاً ، أو إلحاقهن بقرابة الأم ؟

سَنَدُ القوم في ذلك فهمُهُم في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما في الصحيحين وغيرهما عن رسول اللَّه ﷺ :

«أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

والمعنى الذي استظهَرُوه :

أن يُبْدأ بأصحاب الفروض ، فما بقى بعد الفروض اختص به أقرب الرجال ، من دون الأباعد ، ومن دون المساويات له من النساء .

وهذه الجملة في تقييد معنى الحديث : أعني من دون المساويات به من النساء هي موضعُ الإشكال وهي غيرُ مسلَّمة .

ولو قيل : إن المعنى فلأولى رجل ذكر أي أقرب رجل من قرابات الأب دون من هو أبعدُ منه من الرجال ، ودون من هي أبعدُ منه من النساء ، لا دون المساوين والمساويات له في القرابه من الرال كباراً أو صغاراً ومن النساء ، لما بعدنا عن السداد إن شاء اللَّه تعالى ، ولرأي هذا المعنى واضحاً سليماً في ضوء النصوص المحكمة من الكتاب والسنة كلُّ من لم تقيِّدْهُ عصبيَّةُ الآراء .

وسنرى ذلك المعنى هو ما يُرشد إليه ويُعيِّنُهُ دون سواه :

(١) صنيعُ الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى عند روايته للحديث أربع مرات ،

في أربعة أبواب من كتاب الفرائض في صحيحه .

(٢) كذلك هو ما نَصَّ عليه ابنُ حجر في فتح الباري ، نقلاً عن ابن بطال من أنه تأويلُ حديث الباب على ما سيجيء بإذن اللَّه .

(٣) كذلك قرَّر الجمهورُ هذا المعنى عملياً في توريث ذوي الأرحام فلم يقدم الجمهور ذكراً على أنثى تساويه ، مع أنَّ الجزء الأخير من الحديث . فما بَقِي فلأولى رجلٍ ذكر يمكن إعماله تَمَاماً في قرابات الأم كذلك .

وإنما قدَّم المقدَّمَ من الجانبين - ذكوراً وأناثاً - أو ساوى بينهما في أصل الاستحقاق كما تقدم بيانه .

لكنه لم يقرره للعصبة ، فيسوى بين المتساويين - بل غرق هذا المعنى أوْ كَادَ ، في موجة زاخرة من الآراء ، عند توجيه عجز الحديث : فما بقى فلأولى رجل ذكر - أو فلأولى عصبة ذكر ، أو فلأولى ذكر .

ثم احتج به في منع أولئك المذكورات ومن وراءهن من النساء .

نظرة متأنية

ولابدّ من وقفة مع هذا الحديث الشريف تجلو منه نواحي عدة :

فقد رأيناه محلَّ تسليم الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها فيما اطلعنا عليه من المراجع الفقهية[1] .

---

(١) لم يعتمده فقهاء الشيعة ، ولم يقولوا بالتعصيب ، بل بالقرابة -كالتعبير القرآني- واطلعت على مذهبهم في مراجعة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية موسوعة الفقه -وذلك بعد سنين من نشر البحث كاملاً بمجلة الأزهر ، وعند الرغبة في تقديمه إلى المجمع لمناقشته- كما أشرت إلى ذلك في المقدمة التي بين يدي البحث .

والملاحظ أن العمل بما استظهروه من معنى الحديث يكاد يكون إجماعياً بالنسبة لأقارب الأب . فالرأي عند عامة العلماء (المذاهب الأربعة - ومذهب ابن حزم - ومن نحا نحو المذاهب الأربعة من الأئمة اللاحقين) .

أن الذين لم يحدَّد لهم نصيبٌ من الميراث ، يختَصُّ ذكرهم بالمال أو بباقيه ، مهما كان بعيداً دون أنتاهم مهما كانت أقرب منه .

بل قد اتسع القول به عند ابن عباس ، حتى شمل بعض المجمع على توريثهن ، وبعضَ المحدَّد نصيبُهن في الكتاب أو السنة مع ذَكَرٍ يساويهن ، حيث يخْتَصُّ الذكرُ بالمال دون الأنثى على نحو ما سبق .

مفارقة :

فإذا جاء دورُ توريث ذوي الأرحام لم يكن لما قرروه في معنى الحديث أدنى أثر في تخصيص الذكر بالمال من دون أنثى تساويه .

بل تساوي ذكرهم وأنثاهم في أصل الاستحقاق ، أو في أصله ومقداره على ما سبقت الإشارة إليه ، متى تساووا في درجة القرب والبعد من الميت - مع أن معناه في الحالتين لم يتغير .

والقول بأن التوريث في ذوي الأرحام إنما هو بالرحم المجرد ، لا ينبغي تحقق معنى الحديث في بعض صور توريثهم .

كما لو ترك الميتُ زوجته وخالته وخاله ، أو زوجته وأولاد أخته ذكوراً وأناثاً .

فلو طبقنا المعنى الذي استظهروه في الحديث لكان الميراث بين :

الزوجة وفرضها الربع ، والخال وله الباقي دون الخالة .

أو بين : الزوجة وفرضها الربع ، وأبناء الأخت دون بناتها .

ولم يقل بهذا أحد ، فيما علمنا من القائلين بتوريث ذوي الأرحام . كما لم يقل به قانون المواريث في الجمهورية العربية المتحدة - بل سوَّى بين المتساويين .

فهذا الإجماع من القائلين بتوريث ذوي الأرحام على تشريك المتساويين من الذكور والإناث واضحٌ في :

أن اختصاصَ الرجل الذكر بالباقي دون من هو أبعد منه من الجنسين . لا دون المساوي من الذكور كباراً وصغاراً ، ولا دون المساوى من الأناث .

والكلام بعدُ على الحديث في سنده ، ومتنه - وفقهه .

سند الحديث

١ - هو من رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما ، لم نجده لغيره في كل ما تتبعناه من كتب الحديث والفقه - فهو باصطلاح المحدثين من أحاديث الآحاد [1] .

---

(١) «لم يكن أبو بكر وعمرُ رضي اللّه عنهما يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول اللّه ﷺ -تاريخ الفقه الاسلامي بإشراف الشيخ محمد السايس لطلاب الصف الثاني بكلية الشريعة ص٤١ . وعن خبر الواحد يقول الإمام الآمدي في كتابه في أصول الأحكام ج٢ ص٦٢ . المسألة الرابعة : إذا روى واحدٌ خبراً ، ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه ، فلا يدل ذلك على صدقه قطعاً ، لأنه إذا كان مظنون الصدق فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه - وأبطل الإمامُ ما سوى ذلك من آراء .

٢ - تكلم العلماء في سنده واختلفوا بين وصله وإرساله .

جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (جـ١١ ص٦٥) عند الكلام عليه في باب الميراث ما يلي :

«تفرّد بوصْلة وهيب ، ورواه الثوريّ عن طاوس ولم يذكر ابن عباس ، بل أرسله . أخرجه النسائي والطحاوي - وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ، والمرجح في الصحيحين الوصل - وإذا تعارض الوصل والإرسال ، ولم يرجع أحد الطرفين قدم الوصل» .

وجاء مثلُ ذلك في فتح الباري لابن حجر (جـ١٢ ص٨) بتفصيل أكثر ، وإن لم يخرج معناه عما ذكر .

كما جاء في تعليق للشيح محيي الدين عند ذكر هذا الحديث في سنن أبي داوود قوله :

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

وقال الترمذي : حسن - وذكر أن بعضَهم رواه مرسلاً - وذكر أن المرسل أشبهُ بالصواب .

متن الحديث

وأما النظر في متنه فقد رُوي « . . . فما بقى فلأوْلَى ذَكَرٍ - فلأوْلَى عصبة ذكر ، فلأولى رجل ذكر» .

وبالتعبير الثالث جاء في جل الروايات .

وفي الكلام على هذا التعبير استُشكل وصفُ رجل بذكر ، وهو لا يكون

إلا كذلك ، ذَكَرَ ذلك الاستشكالَ العينيُّ وابنُ حجر في شرحيهما المذكورين .

وينقلُ ابنُ حجر عن المسهيلي قولَه :

هذا الحديثُ أصلٌ في الفرائض - وفيه إشكال [1] ، وقد تَلقَّاهُ الناسُ أو أكثرهم على وجه لا تصحُّ إضافته إلى من أُوتي جوامع الكلم ، واختُصِرَ له الكلام اختصاراً ثم أشير في الشروح إلى نقص التعبير في المعنى بعدم شموله الصغير .

ثم مضى كلٌّ من الرجلين يُورد في شرحه لهذه اللَّفْظَةِ أقوالاً متشابهة ، زادت عن عشرة ، وصفَ ابنُ حجر بعضَها بالغموض - وقال العيني بعد كل ما أورده من أقوال :

«وقيل غيرُ ذلك مما الغالبُ فيه النظرُ والردُّ (ص ٩٦) .

ومن هذه الوجوه :-

١ - أن وصفَ الرجل بالذكر للتأكيد .

٢ - أو للاشادة إلى الكمال .

٣ - أو احترازاً عن الخنثى .

٤ - أو للتنبيه على سبب استحقاقه ، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة ، وسبب الترجيح ، حتى كان للذكر مثلُ حظ الأنثيين . لأن الرجال تلحقهم مُؤَن كثيرة ، بالقتال والقيام بالضيفان وغير ذلك .

٥ - أو ليدخل الطفل ، على خلاف صنيع الجاهلية في حرمانها الأطفال .

---

(١) الإشكال في الجزء الأخير - أما صدر الحديث فقد أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ القرآن الكريم .

٦ - أو أن الوصف بالذكورة هو لأولى ، لا لرجل ، فالمال لأولى ذكر من جهة الصلب ، لا من جهة الأم .

وهذا المعنى وصفهُ ابنُ حجر بعد إسهاب وكثرة نقول بالغموض .

٧ - أو الاحتزاز عن العمة مع العمّ ، وبنتِ الأخ مع ابن الأخ ، وبنتِ العم مع ابن العم . فالميراثُ للذكور منهم فقط - ونُسِب للخطابي وابن التين .

٨ - أو لأن الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى . ومن اعترض على هذا الوجه بأن البنت قد تحيط بالميراث .

أجيب : بأن ذلك بسببين (أعني الفرضَ والرَّدَّ إن لم يكن غيرُها) لا بسبب واحد كالذكر .

ونسبه ابن حجر في فتح الباري لابن العربي الذي قال : وهذا لا يتفطن له كلُّ احد .

٩ - توجيهٌ آخر للقسطلاني :

وللقسطلاني (جـ٩ ص٥١٥) في شرحه للحديث توجيهٌ آخر سوى ما تقدم حيث يقول «فلأولى رجل ذكر» قال الطيبي :

أوقع الموصوفَ مع الصفة موقع العصبة - كأن قيل : فما بقى فهو لأقرب عصبة ، ومضى يقول :

والعصبة : يسمَّى بها الواحدُ والجمعُ والمذكَّرُ والمؤنث - كما قال المطرزي وغيرُه . والعصبةُ الأقاربُ من جهة الأب من لا مقدَّر لَهُ من الورثة .

أقـــــول :

هذا التفسيرُ للعصبة أوفق بمعناها في أساليب الأحاديث ، واستعمال

اللغة ، كما سبقت الاشارة إليه .

هذه خلاصةً وافية لأهم الأقوال في الشروح الثلاثة بإيجاز وتوضيح - والغرضُ من إيرادها على كثرتها وضعُ وجْهات نظر العلماء المتفاوتة في فهمهم للحديث أمام الناظرين .

تنبيه :

وأحب أن أنبه أولاً إلى أن ما قاله من خَصَّ العاصبَ الذكر بالمال ، دون مَنْ تساويه من إناث العصبة في تعليله لرأيه بأن :

الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرة من القيام بالعيال ، والضيفان ، والأقارب ، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك .

أقول :

إن هذا المقولَ علةُ التفضيل ، لا علةُ التخصيص ، فذلك صالحٌ لبيان الحكمة في تفضيل الرجل بمثل حظ الأُنثيين ، إن احتاج الأمر إلى بيان - لا في إيثاره بالميراث من دون الاناث .

لا يصح :

ولو صح هذا التعليلُ في حرمان بعض الإناث - ولن يصح قط - لصح تبعاً لذلك في جميعها ، ولكان هو منطق الجاهلية بعينه ، وحاشا لحديث رسول اللَّه ، أن يحتمل غير ما شرع اللَّه .

فـقـه الحـديث

والنظر الدقيق في حديث ابن عباس لا يؤدي بحال من الأحوال إلى حرمان بنت الأخ والعمة وبنت العم حقَّهن في الميراث ولا يُلْغِي قرابتهن ، أو يُلْقيْ بها حجراً في اليم .

كما لا يشيرُ من قريب أو بعيد إلى نقلهن من شجرة النسب الأصلية في العصبة وقرابات الأب ، إلى قرابات الأم المسماة اصطلاحاً بذوي الأرحام .

ضرورة الترجيح عند التعارض

ومع هذا ، فلو كان الحديثُ نصًّا فيما فهمه من حرموهن الميراث أصلاً وألغوا في ذلك قرابتهن .

أو من حرموهن مع إخوتهن ، أو مع أي ذكر من قرابات الأب وإن بَعُد ، لكانت الأدلةُ الأخرى المتضافرةُ من الكتاب والسنة المثبتة حق الرجال والنساء في الميراث ، بحسب درجة القرابة من المورث ، من غير أدنى تمييز أو تفريق في أصل الاستحقاق مقدمة عليه قطعاً وأولى بالعمل منه .

لا تـعـــارض

أَمَا وهُو في حقيقته يلتقي معها ، ولا يعارضها في شيء .

وما هُو إلا التأمُّلُ القريبُ في معناه ، غيرَ مقطوع عن بقية الأدلة ، حتى يتضـح المـرادُ منـهُ سهلاً وبدون تكلُّفٍ أو اعتساف ، ثم لا يكونُ فيه أدنى إجحاف بهذه القرابة القريبة .

وحاشا لدين اللَّه أن يكون فيه غبنٌ لأحد من عباد اللَّه ، أو تجاهُلُ رحمٍ أمر اللَّهُ أن تُوصل .

فالحديثُ الشريفُ يرشد إلى أنَّ الفرائضَ المنصوصَ عليها في كتاب اللَّه تعالى وسنة رسولهُ تُؤدَّى أَوَّلاً إلى أصحابها .

وأن ما بعد ذلك من المال يكون لأقرب الرجال إلى المورث من عصبته دون الأبعد من العصبة - ودون قراباتِ الأم وهم المسمون بذوي الأرحام ، ولو كان منهم أدنى قرابة من العاصبين - فقرابةُ الأب - كما قال الفقهاء - أقوى من قرابة الأم .

لا دونَ منْ يُساويه في قرابته للميت .

وتوجيهُ العبارة في الحديث - على فرض صحة الرواية بلفظها ، وبغَضِّ النظر عَمّا وُجِّه إليها من اشكالات ، أن الوصفَ مع الموصوف (أي رجل ذكر) واقعٌ موقع العصبة ، كما ذكر القسطلاني عن الطيبي وسبقت الاشارة إليه ، وأن العصبة هم أقاربُ الأب يسمَّى بها الواحدُ والجمعُ والمذكَّرُ والمؤنث .

فالباقي للعصبة ذكوراً وأناثاً ، على مراتبهم من قرابات الأب ، دون قرابات الأم ، لا دون المساوى من الرجال والصبيان والنساء .

والإسلام قد رفض صنيع الجاهلية في تخصيص الرجال بالميراث وحرمان الصغار ، كذلك رفض صنيعهم في تخصيص الذكور من دون الأناث .

وقضى أن في المال - قَلَّ أو كَثُر - نصيباً مفروضاً للأقربين من الرجال والنساء .

منطق العدالة

فتقديمُ الأقربين من الرجال والنساء على من عداهم من ذوي القربى والأجانب ، هو منطق العدالة الإسلامية الذي لا شك فيه .

وهو اللفظُ المختارُ للتعبير المعجز :

«للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأقرَبُونَ ولِلنِّسَاءِ نَصيبٌ ممَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأقرَبُونَ» .

وهو ما تعطيه جملةُ الأحاديث الصحاح في التوريث .

وهو عندي - دون سواه - مفهومُ العبارة من حديث ابن عباس .

وهو ما يُرشد إليه - وقد أرشد بحمد اللَّه - صنيعُ البخاري في كل مرة رَوَى الحديث في كتاب الفرائض من صحيحه .

وهو ما نَصَّ عليه بعضُ شراحه الكبار .

هذا - وعملُ البخاري جديرٌ بالتأمل فيه ، وتخصيصه بفصل على حدة.

البخاري وحديث ابن عباس

وصنيعُ الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في صحيحه ، وهو مَنْ هُوَ في إمامته ودقته وفقهه وإخلاصه يُشِير إلى المعنَى الذي اخترناه ، بل يكاد يَنُصُّ عليه ، وينفي ما عداه ، سواء عمد إليه ، أوكان مما صنعه اللَّهُ لَهُ بدون قصد منه أو تدبير ، ولا حرج على فضل اللَّه في كل حال .

فقد أورد الحديثَ في كتاب الفرائض بسنده ، عن ابن عباس أربعَ مرات ، في أربعة أبواب ، وفي ثلاث منها يكون الحديثُ شاهداً على ما نقول :

من أن أولوية الرجل الذكر بباقي الميراث يدخل فيها قطعاً مَنْ يساويه من الاناث ، كما يدخل بطبيعة الحال صغارُ الذكور .

وفي جميع الأبواب أن :

أن هذه الأَوْلويةَ بالنسبة لمن هُو أبعدُ منه ، إذ هي بسبب قربه عن وارث آخر ، لا بالنسبة لمن تساويه في القرابة للمورث .

وليس في مواضع استشهاد البخاري الأربعة ما يشير أدنى إشارة إلى منع بنت الأخ أو امرأة سواها مع من يساويها من الذكور .

ولنستعرض معاً مواضع الحديث لنرى دلالته في كل موضع .

(١) باب ميراث الولد من أبيه وأمه :

تحت هذا العنوان حكى البخاري قول زيد بن ثابت رضي اللّه عنه في :

أن البنت وحدها ترث النصف فرضاً .

وأن البنتين ترثان الثلثين .

فإن كان مع البنات ذكرٌ لم يرثن بالفرض ، بل بُدِيء بغيرهنّ من أصحاب الفروض كالأبوين أو أحدهما ، ثم قسم الباقي على الأولاد ذكوراً وأناثاً ، مستشهداً بالحديث الشريف المروي عن ابن عباس .

وإليك النص كاملاً .

(١) بابٌ ميراث الولد من أبيه وأمه :

وقال زيدُ بنُ ثابت :

إذا ترك رجلٌ أو امرأةٌ بنتاً فلها النصفُ .

وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهُنَّ الثلثان .

فإن كان معهن ذكر بُدِيء بمن شركهم فيُؤْتَى فريضَته ، فما بقى فللذكر مثلُ حظ الأنثيين .

حدثنا موسى بنُ اسماعيل ، حدثنا وهيبٌ ، حدثنا ابنُ طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال :

«أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأهلها ، فما بَقِي فلأولى رجل ذكر» .

فصنيعُ البخاري في هذا واضحٌ والحمد للَّه ، في أن ما بقى بعدَ ذوي الفروض يكونُ لأولى رجلٍ ذكر ، مَعَ مَنْ يساويه من الذكور والأناث .

تأويل حديث الباب

ومما هو جديرٌ بالذكر ما نقله ابنُ حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرح هذا الحديث إذ قال ابن بطال في آخره :

ويقسم ما بقى (بعد الفرائض) بين الابن والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين واردف قائلاً :

وهذا تأويلُ حديث الباب ، ألحقوا الفرائض بأهلها . . . . » .

وقريبٌ من هذا ما قاله القرطبي في تفسيره عند شرحه لآيات المواريث إذ قال في المسألة السادسة ما نصه :

وأجمع العلماءُ على أن الأولادَ إذا كان معهم من له فرضٌ مسمًّى أُعْطِيَهُ ، وكان ما بقى من المال للذكر مثلُ حظ الأنثيين لقوله عليه السلام : ألحقوا الفرائض بأهلها . . . رواه الأئمة .

(٢) باب ميارث ابن الابن إذا لم يكن ابن :

تحت هذا العنوان قال البخاري وقال زيد :

وَلَدُ الأبناءِ بمنزلة الولد ، إذا لم يكن دُونهم ولدٌ ذَكَرٌ ، ذكرُهم كذكرهم ، وأنمثاهم كأنثياهم ، يَرِثُون كما يرثون ، ويَحْجُبون كما يَحْجُبُون ، ولا يَرِث ولدُ الابن مع الابن .

ثم روى بسنده حديثَ ابن عباس المذكور بنصه .

قـال العـيـني :

وفائدةُ إعادته هنا الإشارةُ إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد ، وأنه روى عن شيخين ، وبيَّنَ الشيخين .

أقـــول :

والدَّلَالَةُ هنا على نحو الدَّلالة هناك ، في توريث بنت الابن وبناته فرضاً ، كما ترث البنتُ أو البناتُ فإن كان معهن ذكر بُدِيء بأصحاب الفروض ، ثم يكون الباقي لأولى رجل ذكر مع مَنْ في طبقته من أخواته وبنات عمه .

رأي الطحـــاوي
أقرب العصبات ولو أنثى

ثم أورد أثر هذا تحت قوله : بابٌ ميراث ابنة ابن مع ابنة - حديثَ ابن مسعود وقد سئل عن :

ابنة ، وابنة ابن ، وأخت

إذ قال أقضِي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ :

للابنـة : النصفُ - ولابنـة الابن السدسُ تكملة الثلثين - وما بقى

فللأخت . وصحَّح بهذا خطأً أفتى به أبو موسى الأشعري ، في قسمة المال نصفين بين البنت والأخت ثم رجع عنه بعد علمه بحديث ابن مسعود هذا وأثنى عليه .

وغرضُنا من ذلك إيرادُ ما ذكره ابنُ حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث إذ قال ما نصه :

واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) مَنْ يكُون أقربَ العصبات إلى الميت .

فَلَوْ كان هُنَاك عصبَةٌ إلى الميت ولو كان أنثى كان المال الباقي لها .

وَوَجْـهُ الدلالة منه أنَّ النبي ﷺ جَعَلَ الأخواتِ من قبل الأب مع البنت عصبةً ، فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الارث . اهـ .

أقـــول :

وفي قول الإمام الطحاوي هذا من الفقه شيء كثير فهو :

قد أفاد ما قلناه سابقاً من أن أولوية الرجل معتبرة بالنسبة لمن يكون أبعد منه ، أما مع من يساويه من الرجال والنساء والصبيان في القرب إلى الميت فلا أولوية له ، بل هم شركاء .

ومن أن الأنثى من أقـارب الأب عصبةٌ في اعتبار الشرع ، كما هو في اللسان العربي ، وقصرُ العصوبة على بعض النساء استنباطٌ يختلفُ الرأيُ فيه لا قطعى .

وأن الأنثى تَرِثُ الباقي إن كانَتْ أقرَبَ من الذكر ، وان كان هو في ذاته قريباً - كما في مثال سبق :

بنت وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

فالمالُ بين البنت والأخت الشقيقة -ولا شيء للأخ لأب على قربه- وهذا رأي الجمهور .

أما ابن عباس فأنه يرى الباقي للأخ للأب دون الأخت الشقيقة .

(٣) باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ويدخل كذلك الأخوات

أورد البخاري في هذا الباب حديثَ ابن عباس بسنده ، ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر .

وإعادتُه هنا - كما في شرح القسطلاني وفتح الباري - لبيان : أن ما بقى بعد الفرض يُصْرَف لأقرب الناس إلى الميت .

ولما كان الأبُ أقربَ إلى الميت من الجد ، حَجَبَ الجدَّ من الميراث .

فإذا ترك الميتُ جَدًّاً وإخوة :-

فمن أنزل الجدَّ منزلة الأب ، فاعتبره أقربَ من الإخوة جعل الميراثَ له من دونهم ، فهم محجوبون به كما يحجبون بالأب .

ومن ساوى بين الإخوة والجد في قربهم إلى الميت فهُمْ جميعاً يدلون بالأب ، وهم في القرب سواء جَعَل الميراثَ بينهم ، فليس أحدُ الجانبين أولى من الجانب الآخر .

ووجْهُ الحجة في الحديث : هو أن ما بقى بعد الفروض يكون للأقرب دون الأبعد ، لا دُونَ من يساويه .

وموقف الجد مع الأخوات كموقفه مع الأخوة .

إن حجب الأخوةَ - عند من أنزله أبا - حجب الأخواتِ وإذا قاسم الأخوة قاسم الأخوات .

(٤) باب ابني عم أحد هما أخ لام ، والآخر زُوج :

في هذا الباب تنوعَتْ جهات التوريث لكل منهما ، فَوَرِثَ بالفرض أولاً ، وبالتَّعصِيب ثانياً .

فابنُ العم الزوجُ يأخذ بالزوجية النصف فرضاً حيث لا ولد .

وابنُ العم الذي هو أخٌ من الأم يأخذ السدس فرضاً حيث لا يوجد من يحجبه ، وهما بعد ذلك :

يشتركان في عصوبتهما للمورثة على السواء ، إذ هما ابنا عَمٍّ يقتسمان الباقي .

فقد بُدِيء بالفرض لكل منهما حسب ما يستحق - وصار الباقي للأولى - وكلاهما مساوٍ في الولاء والقرب .

وصنيعُ البخاري رحمه اللَّه في هذا الباب على ما يلي :

بدأ قائلاً :

«وقال عليٌّ للزوج النصفُ ، وللأخ من الأم السدُسُ ، وما بقى نصفان»

ثم روى بسنده حديث أبي هريرة عن رسولُ الله ﷺ :

«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَنْ مات وتَرَكَ مالاً فماله لموالي العصبة ، ومن ترك كَلاًّ أو ضياعاً فأنا وليه فلْأُدْعَى له» .

ثم ساق بسنده حديثَ ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ : ألْحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما تركت الفرائضُ فلأولى رجل ذكر» .

وفي حديث البـاب عن أبي هريرة وابن عباس : أن مال الميت لموالي عصبته ، وأن الفرائض يُبْدَأ بها أولاً - وأن ما بقى بعد ذلك فللعصبة المتساوين .

وضـــــوح :

وهكـذا يتجلى لنـا بوضـوح : أن الحديث في استشهاد البخاري على لمـواريث في الأبـواب الأربعـة بعيدٌ كلَّ البعد عن تقديم الذكر على الأنثى المساوية له .

بل هو استشهادٌ على اشتراكها معه متى ساوته في القرابة إلى المورث فيما بقى بعد الفرائض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما في الأبواب الثلاثة الأولى :

بابُ ميراث الولد من أبيه وأمه .

بابُ ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن .

بابُ ميراث الجد مع الأب والأخوة - (ومثل الأخوة والأخوات) وفي هذا الثالث :

عدا تقرير حق الأقرب بالنسبة لمن هو أبعد منه ، تقرير اشتراك الأنثى مع الـذكر متى ساوته في القرابة إلى المورث : كالجد والأخوات كذلك هو في الباب الرابع :

تقديم الفرض على التعصيب ، ولو اجتمعا في وارث واحد أو أكثر .

أما أن يؤخذ منه في مواضعه الأربعة من البخاري أو في أي موضع من كتب السنة ، توريث الذكر من دون أنثى تساويه ، فذاك بعيد تماماً عن فقه الحديث .

نتائج هامة وحاسمة

(١) ليس في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما كما تجلَّى بوضوح حجة لمن استدَلَّ به على منع بنت الأخ والعمة وبنت العم ومن يليهن الميراثَ مع إخوتهن أو أبناء عمومتهن .

(٢) ليس في نصوص القرآن الكريم ما يشير إلى منع أنثى الميراثَ مع ذكر تساويه في الإدلاء إلى المورث :

بنوة - أو أبوة - أو زوجية - أو أخوة - أو قرابة .

بل إن القرآن الكريم ليؤكد الحقَّ نصاً للمذكورين بأوصافهم الأقرب فالأقرب من الرجال والنساء حقاً واجباً ، ونصيباً مفروضاً - كما سبق بيانه .

(٣) ليس في الصحيحين - من باب الفرائض - ولا في بقية الكتب الستة على ما تتبعناه حديثٌ واحد ينص على منع بنت الأخ ومن يليها مع من تساويه ، ولا حديثٌ يفيد نَقْلَ المذكورات من قرابات الأب إلى قرابات الأم .

دفع حجة المانعين لهن من الميراث .

(٤) ومَنْ مَنَعهُن الميراثَ أصلاً بما فهمهم من الحديث محجوجٌ بما يلي :

(أ) بالتخريج الصحيح للحديث حيث يكون معنى «أولى رجل ذكر» أقرب

رجل من قرابات الأب ، دون من هو أبعد ، لا دون المساوي : ذكراً كبيراً أو صغيراً ، أو أنثى .

(ب) وبالنصوص القرآنية الدالة على توريث الأقرباء من الرجال والنساء .

(جـ) وبما اعتمده - سوى ذلك - القائلون بتوريث ذوي الأرحام عقلاً ونقلاً ، فقد قالوا : إن أقارب الميت ساووا غيرهم من المسلمين في الإسلام ، وزادُوا القرابة فهم أحق بالمورث وأولى به حيًّا وميتاً ، دون بيت مال المسلمين .

كما اعتمدوا أحاديث نبوية في توريث الخال والخالة والعمة وبنت الأخ .

دفع حجة من نقلهن من شجرتين

(٥) ومن نقلهن من شجرة الأب في الميراث وهُنّ منها ، إلى شجرة الأم ليرثن بميراث قرابات الأم وليس ذلك موضوعَهُن ، وكأنه يتعطّفُ عليهنّ تعويضاً للحرمان مع إخوتهن - محجُوجٌ كذلك :

(أ) بالتخريج السليم للحديث حيث موضعُهُن في الميراث مع كلِّ ذكرٍ تساويه في القرابة للمورث .

(ب) ثم بما تقرر في توريث ذوي الأرحام من التسوية في أصل الاستحقاق بين المتساويين قرابةً من الذكور والإناث .

وذلك على التحقيق مفهومُ حديث ابن عباس .

(جـ) وبما هو مقرر ومسلَّم لدى جميع المورثين لقرابات الأم من تقديم الأقرب فالأقرب ذكراً كان أو أنصى على سواه .

(د) وبما رأيناه من بروز مكان النسوة الثلاث بين ذوي الأرحام ، وتوريثهن

كثيراً توريث العصبات سواء بسواء ، حتى رأينا العمة عندهم تتقدم الأخوال والخالات إذْ تأخذ وحدها الثلثين ، ولهم جميعاً الثلث ، قائلين إن قرابة الأب أقوى - وأن القياس ألا يكون لقرابة الأم شيء إلى جانب قرابة إب - على ما سبق بيانه .

(٦) ابن حزم ودعوى الاجماع :

لا وجه بعد استبانة المذاهب ووجهات نظرها ، وأَخْذِ الجمهور بتوريث ذوي الأرحام ، لما قرره ابنُ حزم في المحلى (جـ٩ ص٢٥٣) قائلاً :

(لا خلاف في أن مَنْ ذَكَرْنَا لا يَرِثُ) .

ويعني : ابن أخت ، وبنت أخت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، وعمة وخالة . . . إلى آخر ما ذكره هناك - فالخلاف مستفيض .

الامام مالك والأمر المجتمع عليه

(٧) وما ذكره الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى في الموطأ : باب الفرائض من قوله :

الأمر المجتمعُ عليه عندنا ، والذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا :

أن ابن الأخ لأم ، وابنة الأخ للأب ولـلأم ، والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً . . ألخ هذا الذي قاله الإمام :

لا يمثل في الواقع أكثر من رأى متقدمي المالكية والشافعية ، مأخوذاً عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه .

ولا يشمل جمهورَ الصحابة الذين أَخَذَ برأيهم في توريث ذوي الأرحام الإمامان : أبو حنيفة وابنُ حنبل وغَيْرُهما ومَنْ تابعهم - ثم من وافقهم ابتداءً من أواخر القرن الثالث والقرن الرابع من بعض المالكية وجمهور الشافعية [1] .

الـديـنُ النصيحةُ :

وهنـا نذكر للإمام مالك نُصْحَهُ للإسلام والمسلمين حينما نهى الخليفة العباسيَّ أن يحمِلَ المسلمين على ما في الموطأ ، قائلاً بحق :

إن أصحابَ رسول اللَّه ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وسبق إلى كل مصر عِلْمٌ من علمهم .

كذلك قوله :

كلُّ إنسان يُؤخذ من قوله ويُرَدُّ ، إلا صاحبَ هذا القبل - ويشير إلى القبر النبوي الشريف .

قانون المواريث وعدالة الاسلام

وأخـــيراً :

إذا كان قانـونُ المـواريث في مصر ، قد تَدارَكَ بالوصية الواجبة ما فرَّط الناسُ فيه من حقوق ذوي القربى ، واختار في جملته أعدل الأقوال من آراء

---

(١) أقـول : أكانت الموافقة عن اجتهاد اقتنعوا به أم تقليداً ؟ لو كانت الثانية لكان تقليدُ أئمةِ مذهبهم أولى وأحب إليهم .

العلمـاء في المـذاهب الأربعة وخارجها ، وانتفع بآراء ابن حزم في الوصية وغيرها ، كما انتفع بآراء ابن رشد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم في الطلاق وأحكامه ، فجدير به أن ينتفع في تقرير حق الطوائف الثلاث المحرومات من حق فطري في استقامة التوريث من الجانبين على سواء ، فيرثن كما يورثن ، بذلك بما هو مقرر في :

(أ) مذهبين من جملة المذاهب الإسلامية الثمانية التي تدوَّنَ منها الموسوعةُ الـفـقـهية ، بالمجلس الأعلى للشئـون الإسـلامية بوزارة الأوقـاف المصـرية ، من مشـاركـة بنت الأخ لأخيهـا ومَنْ يُسـاويهَـا في قرابتها للمورث ، كذلك العمة للعم ، وبنت العم لابن العم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ب) وبما أثبته من حق الطوائف الثلاث ومن يليهن ، بالدليل الناهض من كتـاب اللَّه تعـالى وسنـة رسـوله ﷺ -هذا البحثُ الذي نحن بصدده مسترشِداً بعد ذلك بصنيع الإمام البخاري في توجيه حديث ابن عباس - وهو المستَندُ الوحيدُ لمن حَرَمَهُنّ الميراث - وِجْهَةً سليمة ، يتفق بها مع جميع الأدلة ، الأخرى في توريث المستحقين ، والتسوية بين المتساويين .

ثم هو يُنَـزِّهُ حديثَ رسـول أن يحتمل غبناً لأحد ، فيحرم شقيقةً ميراثها مع أخيها ، ويقطع رحماً أمر اللَّه أن تُوصل .

هـــذا البـحـث :

علماً أن هذا البحث حملته أولاً مجلة الأزهر الشريف في خمسة أعداد من عامي ١٣٨٩ / ١٣٩٠هـ .

ثم نُوقش في مجمع البحوث الإسلامية بعدَ بضع سنين .

وأذَاعَتِ الإذاعةُ المصرية - في صوت العرب - طرفاً من المناقشة .

ثم أثير أخيراً في صفحة الأخبار الدينية :

واسْتَنْهَضَ محرّر الصفحة الدينية - الأستاذ عبدالوارث الدسوقي - الجهاتِ المختصةَ ثلاثَ مرات في ثلاثة أسابيع .

كما استنهض المختصين فضيلةُ الأستاذ الدكتور عبدالجليل شلبي الأمينُ العام للمجمع سابقاً بصحيفة الجمهورية أكثر من مرة .

فلم يَقُم - طَوَالَ هذا الزمن أولاً وأخيراً - أحَدٌ من جهات الاختصاص بمعارضته البحث . . مِمَّا قَدْ يُعَدُّ تَسْليماً بصحة مضمونه .

وبتقرير هذا الحق للطوائف الثلاث تكون قد انتفعنا في هذه القضية بالفقه الإسلامي الواسع ، وحقَّقْنَا عدالة الإسلام ، ورُوحَ التشريع .

ومن الخير :

أن يكونَ القانونُ في يد من يُفْتِي - وأمامَ من يَرْغَب من العلماء والباحثين وجمهور المواطنين . . .

وباللّه التوفيق ،،

مناقشات هامة حول الموضوع

وعقَّب على المحاضرة عددٌ من الحاضرين ، كان في مقدمتهم فضيلة الدكتور القصبي زلط عميدُ كلية أصول الدين في طنطا ، وكان حفياً بالموضوع حينما تكلمتُ معه فيه قبل ذلك بنحو أسبوعين ، حتى لقد بادر في الحال إلى دعوة بعض كبار المسئولين في الأزهر لحضور المحاضرة ، كما أبدى استعداده لتبني الكلية لها .

بدأ فقال ما مؤدّاه :

استمتعتُ بهذه المحاضرة في عرضها الشيق ، ولكن هناك بعض تساؤلات أطرحها ، وقبلها لابدّ من طرح جزئيات مُسَلّمة .

١ - من المعروف أن الأحكام الشرعية ارتبطت بالعقيدة ، إيماناً باللَّه واليوم الآخر والثواب والعقاب كما في حد الزنى . وتحريم الربا .

وفي المواريث نرى اللَّه سبحانه يربطها بذاته . فيقول : فَريضةً مِنَ اللَّه . . . . وَصيَّةً مِنَ اللَّه . . . .

ولا أعقّب عَلَى هذا ، وإنما أَقُولُ فقط : إنَّ اللَّه شرع بعلم وحكمة . هذه جزئية .

٢ - الثانية : الأحكام الشرعية مبنيَّةٌ على المصلحة للناس ، لكن لابد من أن تكون المصلحةُ غير مُلْغَاةٍ بحكم الشرع .

فإذا جاء مجتهدٌ بحكمٍ نَظَرَ فيه لمصلحة بعض الأفراد ، فلابد أن تكون غيرَ باطلة في نظر الشرع .

هذه قاعـدةٌ سلَّم بهـا كلُّ العلمـاء - أطـرحُهـا على أستـاذنـا . . . . للاستفهـام ، فلا نُوِّرث الذكر على قدم المساواة مع الأنثى مراعاةً لمصلحة الأنثى ، لأنها تمُتّ بقرابة واحدة ، لأن اللَّه أبطل هذه المصلحةَ بقوله تعالى : للذكر مثلُ حظ الأنثيين (١) .

٣ - الثـالثـة : الاجتهاد حيثُ لا نَصّ ، فكيف أُعْمِلُ عقلي ومعي نص ؟ المعتـرضـةُ على عمر في تحديد المهور جعلتْه يعدلُ عما نواه بتذكيره بالنص . والصحابة لا يستنبطون إلا حيثُ لا نص .

الحـديـث :

نأتي للحديث : أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر لا مطعن عليه . إلا أنّ فيه إشكـالاً من ناحية المتن ، ويمكن أن يزول : بأن وصف الرجل بالذكورة للتأكيد .

ثم أورد ما ذكـره بعضُهم في تأويل الحديث - من أن المال للعم دون العمة ، - ثم قال بإجماع .

ثـم قـال :

وصنيعُ البخاري - في تقسيم الباقي بعد ذوي الفروض - هل يُفيد أن الباقي لأولى رجل مع مَنْ يساويه ؟

قد يكـون ذلـك بالنسبـة للبنـات مع البنين ، فلو طَبَّقْنَا معنى الحديث لاختص الولدُ بالمال من دون البنت ، وكأن البخاري يريد أن البنات مستثناة ،

---

(١) أقول : ما أبطل الله هنا مصلحة ، بل في تشريعه هذا منتهى الرعاية لمصالح الطرفين كفاء ما عليهما من واجبات .

فهي تقاسم الأبناء .

يقترح توريثاً آخر لذوي القربى .

ثم ذكر أن الآية الكريمة من سورة النساء :

«وإذَا حَضَر القسمةَ أولوا القُرْبَى والْيَتَامَى والمساكينُ فارْزُقُوهُمْ منه . » .

يمكن التوريثُ بهذه ، أو إعطاؤهم هبةً ، قياساً على آية الوصية في سورة البقرة .

هذه تساؤلاتٌ أعرضها ، لا لأعارض أستاذنا . ولكن لأستفهم ، وشكراً ، ، ،

وأقول : وشكر اللَّهُ لفضيلة الدكتور القصبي أدبه البالغَ المعروفَ عنه ، وسيأتي الجوابُ عن كل ما يحتاج إلى جواب من هذه النقاط المعروضة .

كلمة الأستاذة عنايات :

وطلبت الكلمة الأستاذة عنايات أبو اليزيد المحامية وعضوُ مجلس الشعب ، وسبق لها أن تقدمت بسؤال في الموضوع إلى السيد رئيس الوزراء ، بوصفه الوزير المختص بشئون الأزهر .

فقالت :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

حيّا اللَّه علماءنا ، وأنا لستُ بعالمة ولا أدعي العلم ، ولكن مما سمعناه أوجه كلامي إلى الدكتور القصبي - وقد اتفق الأساتذةُ على جزئية هي :

إذا كان هناك نصٌّ ، فلا اجتهادَ مع النص - فما قولُ الدكتور القصبي في قوله تعالى : «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ ممَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأقرَبُونَ ، ولِلنِّسَاءِ نصيبٌ مما ترك الوالدانِ والأقرَبُون» .

ثانياً : انتهى الـدكتور القصبي ، وبطريقة أخرى إلى توريث البنات ، وكأنه هبة وأنا أقول له : لا يا أستاذي الفاضل : إن اللّه أعطى كلَّ ذي حق حقه .

وفي الآية الكريمة التي ذكرتَها : «وإذَا حَضَر القسمةَ أُولُوا القربَى والْيَتَامى والمساكينُ . . «قلتَ : يمكنُ توريثُهن بالآية ، فقد سلَّمتَ أن هناك آية وأن هناك نصاً يعطي البنات .

فلننتقل إلى الحديث ، وما قاله فضيلة الشيخ عون أنّ فيه خُلْفاً وخلافاً ، وما قاله الدكتور القصبي أكدَّ أنّ فيه خُلْفاً وخلافاً .

واستَنَدَ المانِعون لحقّ هذه القرابات في الميراث إلى حديث واحد ، فيه كلُّ هذه الخلافات ، ما أحدٌ جاء بحديث آخر .

وأنا أقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكرم النساء في كثير من أحاديثه ولا ينكر ذلك أحد .

وهناك الآيات التي ساوت في التكريم بين المرأة والرجل .

وفي آيات الحدود جاء النص - ومعناه : اجلدوا هذا واجلدوا هذا مائةً ومائة (والاثنين يُغُوروا في داهية) - وفي السرقة اقطعوا يد هذا ، ويد هذا .

أرجوا أن يجيبني الدكتور القصبي عن المسألة الحجرية لكي أقول : أنه لم يقفل باب الاجتهاد - وفيها قالوا :

اجعل أبانا حجراً وألقه في الْيَمّ ، بل اجعلْه حِماراً أليست أمنا واحدة - هذا هو ما حصل ، فانقلبت الموازينُ مرة أخرى وجاء ميراثٌ لأُناس لم يكن لهم ميراث .

حينما تقدمتُ بالسؤال كنتُ أريد من العلماء أن يتحدثوا ، وهناك علماء مجتهدون وباب الاجتهاد لم يقفل ، ولن يقفل مادام هناك علماء تجتهد .

شرع اللّه أحق :

لستُ أقصدُ بشيء من هذا دفاعاً عن بنات جنسي ، فالكلامُ في تحقيق مسألة شرعية ، وليست المسألة مصلحةَ بعض الناس ، لا ياسيدي ، ولكنه تطبيق شرع اللّه ، والبنتُ مهما وصلت لا أساويها بالرجل ولا أدَّعي ذلك ، ولكنها حقها محفوظ بشرع اللّه .

وشـــكـــــراً . . . . . .

تعقيب الدكتور خالد الحديدي (طبيب وجراح كبير) :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كلمة موجزة - في مراجعاتي العلمية رأيتُ الإسلام هو الذي أنشأ علم المواريث بأكمله - لم تكن هناك مواريث - كانت تدفن حاجات الميت معه .

جاء الإسلام فأقام علم الفرائض والمواريث ، فكان لنا قانون أتى من اللّه تعالى من أربعة عشر قرناً .

وفي الغرب قانونُ المواريث في انجلترا سنة ١٩٢٩ ، والابن الأكبر هو الذي يرث ، أما في ألمانيا فقانون المواريث سنة ١٩٣٣ .

ولقد سررت حينما علمت اليوم بموضوع المحاضرة عن توريث بنت الأخ والعمة وبنت العم مع إخوتهن .

وإذا كان المناطقة يقولون : هناك قضايا كلية وقضايا جزئية ، وان القضايا الجزئية تُوَصَّلُ إلى القضايا الكلية .

والقضيةُ الجزئيةُ التي أثارها الشيخ كمال عون تُوَصِّلُنا إلى جزء مهم جِدًّا من الحضارة الإسلامية التي ورَّثت المرأة .

فهذا القانون الإلهي ، وبحساب دقيق جداً ، نرى فيه كلياتٍ وجزئياتٍ ، ولا يصحُّ أن تختلفَ الجزئياتُ مع الكليات - والكليةُ هي أن الإسلام يورِّث المرأة ، وهذه لم تكن معروفة من قبل .

وإذا جئنا إلى الحديث علمنا أنه حديثُ آحاد ، ومع ذلك فأن الشيخ فسرهُ تفسيراً يتمشى مع الكل .

هذا ما أردْتُ توضيحَه وشكراً ، ، ، ،

وهنا قلت :

لي مبدئياً كلمةٌ بسيطة على بعض ما قاله الدكتور القصبي من أنه لا اجتهاد مع النص - فالعبارة في حاجة إلى إيضاح .

ذلك أن النص الديني إن كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، كقوله تعالى «وإِلَٰهُكُم إِلَٰهٌ وَاحِدٌ» فلا اجتهادَ حينئذ مع النص ، بل إيمان وتسليم .

وإن كان النصُّ قطعيَّ الثبوت ، ولكنه ليس قطعيَّ الدلالة كقوله تعالى : الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كان الاجتهادُ في فهم المراد مع النص .

وأولى بالاجتهاد ما سوى ذلك ، مما ليس قطعيَّ الثبوت ، ولا قطعي

الدلالة . والنصُّ الذي معنا في الحديث ، والذي عارض في جزئيةٍ منه -على ما يبـدو- ظاهـرَ دلالاتِ القرآن الكريم في توريث ذوي القربى من الرجال والنساء بلا استثناء :

ليس قطعيَّ الثبوت -على ما قرر العلماء- لأنه حديث الواحد . كما أنه ليس قطعيَّ الدلالة ، لأن معناه احتمل أكثر من عشرة أقوال . فكيف نختارُ منها قولاً يَحْـرِمُ الـطوائفَ المذكورات ، والحديثُ في معناه يحتمل سواه وقديماً قالوا : ما تطرَّقَ إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال .

وسيأتي بعدُ ما يلزَم من الإجابة على بقية النقاط .

الدكتور القصبي يرد على بعض ما أثارته الأستاذة عنايات فيقول :

إن هذه الآيةَ : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ . مُجْمَلَةٌ ولكن ما هو هذا النصيب ؟

ذاك ما فصَّلته آياتُ المواريث .

أَمَّا أني أعطي البناتِ هبةً من الآية «وَإِذَا حَضَر القِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى . .» فقلتُ إذا كانت هناك مصلحة فيمكن أن نتجه لهذه الآية .

والحديث لا مطعن عليه .

ولم أعرض لقفل باب الاجتهاد ، إلا أنه لا اجتهاد مع النص .

مفـتـش الوعـظ بطنـطـا :

وبعده طلب فضيلة الشيخ سيد عسكر مفتش الوعظ الكلمة ، ثم قال :

كنت حضـرتُ اليوم متعلماً لا متحدثاً - وقد أيد الدكتورُ القصبي قضيةَ

الاجتهاد بدليل أنه شخصياً اجتهد ، وأراد أنْ يَستَنْبط من الآية الكريمة إعطاء هؤلاء النسوة وقاسها على آية الوصية . وأقول :

إن قياس الآيتين بعضَها على بعضٍ غيرُ دقيق :

فآية سورة النساء : «وَإِذَا حَضْر القِسْمَةَ أولو الْقُرْبَى واليتامَى والمساكينُ . فارزقوهم منه» . تتحدث عن أمر يقع بعد الموت ، وإنما تسمح بشيء يعطي للمذكورين .

أما آية البقرة : «كُتِب عَلَيْكُم إذا حَضَر أحدَكُمُ الموتُ إن تَرَكَ خيراً الوصيةُ . . » فهي تتحدث عما قبل الموت ، فإذا أُخِذ منها حُكْمُ الوصية ، فهذا منطق معقول .

ورد الدكتور القصبي بمثل ما سبق أو قريب منه .

تعقيب شامل :

رأيت أن أوضح أني لم أتعقب كلَّ ما قاله الدكتور القصبي في تساؤلاته ، فبعضه لا حاجة فيه إلى تعقيب ، كقوله فيما سَوَّاهُ جزئياتٍ مسلمة : إن اللَّه تعالى ربط التشريع بالإيمان باللَّه واليوم الآخر . والثواب والعقاب ، وانه سبحانه قال في الميراث : فريضةً من اللَّه . وَمَحَبَّةً مِنَ اللَّه ، وأنَّه شرع بعلم وحكمة . فهذا شيءٌ معلوم ، لا يرتابُ فيه مسلم وبعضه تكفل بالرد عليه كلام المعقبين الأساتذة عنايات أولاً ، والدكتور خالد الحديدي ، ثم فضيلة الشيخ عسكر مفتش الوعظ .

وإنما أحببت :

إزاء إصرار الدكتور القصبي على هذه العبارة المجملة : لا اجتهاد مع

النص ، وكأنما لم ينتبه تماماً إلى ما بينته - أحببتُ أن أؤكد ما سبق أن قلتُه من أن النص إن لم يكن قطعيّ الثبوت قطعيّ الدلالة فهناك الاجتهاد في تحقيق لفظه أولاً ، ثم في فهم المراد منه - كما أن هناك النصوصَ الكثيرةَ المحتمِلَةَ لأكثر من وجه ، لاختيار أرجحها ، وأولاها بتحقيق غرض الشارع .

والاجتهاد في هذا الحديث اجتهادٌ في النص نفسه :

سنداً ومدى ثبوته - ومتْناً بتحقيق ألفاظه ورواياته العديدة ، وفقهاً بمحاولة فهم المراد منه ، حتى وصلت الأقوال فيه أكثر من عشرة .

فكيف يقال مع هذا كله إنه لا اجتهاد مع النص ؟

وكيف نختارُ منها رأياً لتُحَكِّمهُ في حقوق العباد قَضَاءً مبرماً ، فتحرم الطوائفَ الثلاثَ حق القرابة في الميراث .

على أنه في أصله يرفضُه فريقٌ من أئمة المسلمين من غير الأربعة - كما قلتُها مراراً ، وهو يجزئه الأخير مثارُ كلام كثيرٍ في ألفاظه ومعانيه .

الجمع أولى وأقوى :

وإذا كان اللَّهُ تعالى فَتَحَ فيه فهْماً يَتّسِقُ وجميعَ الأدلة ، ولا ينبُو عن روح العدالة الإسلامية ، ويحفظ لكل ذي حق حقَّه ، فالجمعُ بين الأدلة أولى من ترجيح بعضها ، وردّ البعض الآخر .

كما أن هذا الفهمَ الذي فتحه اللَّه تعالى ، يُعْطي الحديثَ بتوافقه مع سائر الأدلة الأخرى قوة ، لم يوفرها له من فهموه فهماً يمنع حقوقاً لذوي القربى ثابتة بالكتاب والسنة .

ظـنٌ لا يغـني :

أمـا التعقيبُ على صنيع الإمام البخاري ، وقد رَوَى عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنـه تقسيمَ البـاقي بعد ذوي الفروض للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، مستدلاً عليه بالحديث .

أقول : التعقيب بأن البخاري لعله أراد استثناءَ هذه الصورة حتى لا تحرم البنت مع الولد ، هذا التعقيبُ ظن لا يغني ، ولا ينهض لتقرير حقائق .

فليس الأصْلُ حرمانَ الأنثى حقَّها مع ذكر تساويه قرابةً حتى يُظَن أن عمل البخاري استثناءٌ من الأصل !!

بل إن حظَّ الأنثى وميراثَها في التعبير القرآني جُعِلَ أصلاً يُقَاس إليه حظُّ الذكر مضاعَفاً واللَّهُ تعالى يقول : يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أولادِكُم ، للذَّكَرِ مثلُ حظّ الأُنْثَيَيْنِ .

وكأنّ الحكيمَ العليمَ جلَّ جلاله قطع بِحُكْمِهِ وحكمته أيَّ احتمالٍ على من يتحيَّفُ من المخلوقين حقَّ الأنثى مع الذكر .

والحقُّ أنّ البخـاري فسَّـر الجملةَ الأخيرةَ من الحـديث تفسيراً تطبيقياً بتقسيم البـاقي على كل رجل ذكر ومن يساويه في قرابته للميت من الذكور الكبار والصغار والإناث كذلك ، لا مرةً ولا مرتين ، بل في جميع رواياته الأربع للحديث .

الإسلام راعي مصالح العباد :

والقولُ انّ المجتهد إذا أتَى بحُكْم نظر فيه لمصلحة بعض الأفراد فيجب أن تكون المصلحةُ غيرَ ملغاةٍ في نظر الشرع كلام يحتاج لتصويب ذاك :

أن المجتهدَ الحقَّ لا يجيءُ بحُكْمٍ يراعِي فيه مصلحةً أو لا يراعي :

إنما الحكمُ في التشريع للشارع الحكيم ، والمجتهدُ الحقُّ إنما يكشفُ عن حكم اللَّه تعالى في مسألةٍ مَا بدليله الناهض من الشرع الشريف ، فإن أصاب فله أجران - والإسلام إذاً هو الذي راعى مصالح العباد ، بعلم اللَّه المحيط وحكمته البالغة .

فالأمر إذاً أمرُ تشريع يتقرَّرُ به ما فيه خيرُ الناس أجمعين .

أما الاجتهادُ فهو فريضةٌ على أهله .

وأخـــيراً :

فان حق الطوائف الثلاث ومَنْ خلفهن ، مع أشقائهن في الميراث هو ما استبـان لنـا على جهة اليقين من كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ، ثقةً بعدالة ابلاسلام المطلقة ، وهو ما ندين لِلَّهِ عليه ، ونُفْتِي به - ولا يجوز - في رأيي - عند النظر التام في جملة الأدلة سواه ، وإن قال بهذا السَّوَى مَنْ نُجِلُّ ونكبر من الأئمة الأعلام ، فدين اللَّه أحق بالرعاية والإكبار .

واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل .

،،،،،،

وفي ختـام النـدوة قام المهنـدس مصطفى بدران رئيس الجمعية بتحية الحاضرين وشكرهم . . والسلام ،،